

السؤال

هل القاتل المتعمد له توبة ، أو ليس له توبة ؟ ، وماهي أقوال السلف وعلماء السنة في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" اختلف الفقهاء في قبول توبة قاتل النفس عمداً بغير حق :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن للقاتل عمداً ظلماً توبة كسائر أصحاب الكبائر ؛ للنصوص الخاصة الواردة في ذلك والنصوص العامة الواردة في قبول توبة كل الناس ، منها قول الله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الفرقان/68-70 .

وأما قوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) النساء /93 ، فيحمل مطلق هذه الآية على مقيّد آية الفرقان ، فيكون معناه : فجزأؤه جهنم خالداً فيها ، إلا من تاب .

ولأن توبة الكافر بدخوله إلى الإسلام تُقبل بالإجماع ، فتوبة القاتل أولى .

وقد اختلفت عبارات الفقهاء فيما يترتب على قبول هذه التوبة وما يسقط بها :

فقال الحنفية : لا تصح توبة القاتل بالاستغفار والندامة فقط ، بل تتوقف على إرضاء أولياء المقتول ، فإن كان القتل عمداً فلا بُدَّ أن يُمكنهم من القصاص منه فإن أرادوا قتلوه ، وإن أرادوا عفوًا عنه ، فإن عفوًا عنه كفته التوبة ويبرأ في الدنيا .

وأطلق المالكية القول في قبول توبة القاتل العمد ، قال القرطبي : وهذا مذهب أهل السنة ، وهو الصحيح .

وقال الشافعية : أكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلماً ، وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية ، مع بقاء حق الله تعالى فإنه لا

يسقط إلا بتوبة صحيحة ، ومجرد التمكن من القود لا يفيد إلا إن انضم إليه ندم من حيث المعصية ، وعزم على عدم العود .

وقال الحنابلة : لا يسقط حق المقتول في الأخرة بمجرد التوبة كسائر حقوقه ، فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته .

فإن اقتصر للمقتول من القاتل أو عفى وليه عن القصاص فهل يطالبه المقتول في الآخرة ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما صاحب

الفرع .

وخالف ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم الجمهور في قبول توبة القاتل ، فذهبوا إلى أن توبة القاتل عمداً ظلماً لا تُقبل ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ، فَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا النَّارَ ، فَقَرَأَ الْآيَةَ السَّابِقَةَ وَهِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ فِي هَذَا الشَّانِ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ ، وَلِأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ لَفْظُ الْخَبَرِ ، وَالْأَخْبَارُ لَا يَدْخُلُهَا نَسْخٌ وَلَا تَغْيِيرٌ ؛ لِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ إِلَّا صِدْقًا .

انتهى من "الموسوعة الفقهية" (31-30/ 41) باختصار .

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله :

" وأما قوله : (فجزأؤه جهنم خالداً فيها) فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه :

1- فقال بعضهم معناه : فجزأؤه جهنم ، إن جازاه .

وممن قال ذلك أبو مجلز لاحق بن حميد ، وأبو صالح .

2- وقال آخرون: عُنِيَ بذلك رجل بعينه ، كان أسلم فارتدّ عن إسلامه، وقتل رجلاً مؤمناً، قالوا: فمعنى الآية: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتله ، فجزأؤه جهنم خالداً فيها.

حكاه عكرمة مولى ابن عباس .

3- وقال آخرون : معنى ذلك : إلا من تاب .

وممن قاله مجاهد بن جبر .

4- وقال آخرون : ذلك إيجاب من الله الوعيد لقاتل المؤمن متعمداً، كائناً من كان القاتل ، على ما وصفه في كتابه ، ولم

يجعل له توبة من فعله ، قالوا: فكل قاتل مؤمن عمداً، فله ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار، ولا توبة له ، وقالوا:

نزلت هذه الآية بعد التي في "سورة الفرقان".

وممن روي عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك بن مزاحم .

قال ابن جرير :

" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً، فجزأؤه إن جازاه جهنم خالداً فيها، ولكنه يعفو

ويتفضل على أهل الإيمان به ويرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن

يدخله إياها ثم يخرجها منها بفضل رحمته ، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله : (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا

تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) الزمر/ 53 " .

انتهى باختصار من "تفسير الطبري" (69-61/ 9) .

وقال ابن كثير رحمه الله :

" والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأتاب وخشع وخضع ،

وعمل عملاً صالحاً ، بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته " انتهى من "تفسير ابن كثير"

(380/ 2) .

وانظر : "مدارج السالكين" (1/392-399) ، "تفسير ابن كثير" (6/124-130) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" فإن قلت : ماذا تقول فيما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن القاتل ليس له توبة؟! "

فالجواب : من أحد الوجهين:

إما أن ابن عباس رضي الله عنهما استبعد أن يكون للقاتل عمدا توبة ، ورأى أنه لا يوفق للتوبة، وإذا لم يوفق للتوبة ، فإنه لا يسقط عنه الإثم، بل يؤاخذ به.

وإما أن يقال: إن مراد ابن عباس : أن لا توبة له فيما يتعلق بحق المقتول " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (8/222).

وقد صح عن ابن عباس - أيضا - أن له توبة ؛ فروى الطبري (9/67) عنه قال : " ليس لقاتل توبة، إلا أن يستغفر الله " .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : " أخرجه ابن جرير بسند جيد ، ولعله يعني أنه لا يغفر له ، على قوله الأول ، ثم استدرك على نفسه فقال : " إلا أن يستغفر الله " انتهى من "السلسلة الصحيحة" (6/298) .

وينظر جواب السؤال رقم : (147017) .

والله أعلم .